

النظام الداخلي للطلاب في مدارس الراهبات الباسيليات المخلصيات لسيدة البشارة.

ان جمعية الراهبات الباسيليات المخلصيات لسيدة البشارة
وايماناً منها بالطالب الانسان، الواعي، المدرك، والمسؤول عن اعماله وتصرفاته،
وايماناً منها بان المسؤولية توجب معرفة الحقوق والواجبات،
وايماناً منها باهمية القوانين والانظمة، في تحديد اطر العلاقات بين الافراد والجماعات،
وايماناً منها بان الطالب الواعي، و المدرك، وهو الذي يعرف حقوقه وواجباته، ويحترم القوانين والانظمة،
ويعمل على عدم مخالفتها، ليس خوفاً من عقاب، بل قناعة منه باهمية هذه القوانين والانظمة لحسن سير
العمل وتحقيق الاهداف التربوية المنشودة، وهو الذي يحترم ادارته ومعلميه وزملاءه احتراماً كلياً، وهو الذي
يسعى دائماً إلى التطلع نحو الأفضل على كافة الصعد الاخلاقية والتربوية.
لذلك عملت الرهينة على وضع هذا النظام آملة منه ان يؤدي إلى حسن سير العمل وانتظام العلاقة التربوية
والسلوكية بين المتعاطين بالشأن التربوية والطلاب في مؤسساتها التربوية.

على الطالب:

أولاً: على صعيد النظام:

- الوصول إلى المدرسة قبل قرع الجرس بعشر دقائق على الأقل .
- عدم التكلم في الصف دون طلب الإذن.
- عدم التكلم واحداث الفوضى في الممرات وعلى المصاعد اثناء الدخول إلى الصفوف أو أثناء الخروج منها.
- عدم اللعب بقساوة في الملعب أو داخل قاعات التدريس.
- الحفاظ على المستوى الأخلاقي الرفيع والاحترام المتبادل، في علاقات الطلاب بعضهم ببعض داخل المدرسة وخارجها .
- الامتناع عن البقاء في الصفوف، أو الدخول إليه أثناء الفرس، الا بإذن من الإدارة.
- عدم التحدث إلى أي شخص من خارج المدرسة في أوقات الفرس الا بإذن من الإدارة.
- الامتناع عن القيام بأي نشاط سياسي أو حزبي، كما يمنع الحديث بأي من الموضوعات التي تثير الحساسيات الدينية أو الطائفية أو المذهبية أو السياسية.
- احترام الرأي الآخر (الحوار مع الآخرين بإحترام).
- عدم التمييز بين الرفاق بسبب الجنس أو الدين أو الوضع الاجتماعي.
- عدم التغيب عن المدرسة إلا بإذن شرعي يقدمه أولياء أمر الطالب خطياً و توافق عليه الإدارة.
- إيصال المستندات المرسله من قبل الإدارة إلى الأهل.

- المحافظة على أدوات المدرسة وتجهيزاتها، من غرف وطاولات وزجاج وأبواب محتويات الصفوف والمختبر، وكل ضرر يحدثه الطالب في إحدى هذه الأدوات أو التجهيزات، يكون مسؤولاً عنه مادياً ومعنوياً.
- عدم حمل أو استعمال الهاتف الخليوي في المدرسة، وفي الحالات الضرورية يجب أن يكون ذلك بعلم من الإدارة وبإذن منها.

ثانياً: على صعيد الدروس: على الطالب :

- القيام بالواجبات المدرسية على اكمل وجه (دروس، فروض، ابحاث...) والابعاد عن الكسل والإهمال.
- الانتباه والمشاركة الفعالة في الحصص الدراسية، سواء لجهة الحضور أو المشاركة في الأعمال التي تطلب منه، أو النقاشات التي تجري، وابداء رأيه في الموضوعات بحرية وموضوعية.
- التعامل بجدية مع الامتحانات التي تجريها المدرسة، لجهة التحضير، وعدم الغش أو التغيب عنها.
- عدم إلقاء اللوم على الآخرين في حال رسوب الطالب أو فشله.
- الحصول على المعدل المعين من قبل الإدارة، في مجموع العلامات كي يعتبر ناجحاً.
- حفظ جميع المسابقات في اضرارة من النيلون مع وجود النظام الداخلي موقعاً من الأهل في داخلها.
- تحمل المسؤولية تجاه الفشل، والالتزام بملاحظات المدرسة وتوجيهات تجاه ذلك، وخاصة في ما يتعلق ببرنامج الدعم الذي تحدده له.
- الاهتمام والمشاركة في النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية وغيرها من النشاطات التي تقررهما المدرسة.
- الاهتمام بالمطالعة المفيدة.
- التكلم باللغة التي تدرس بها المادة.

ثالثاً: على صعيد الترتيب والهندام: على الطالب:

- التقيد باللباس المدرسي الموحد الذي تقرره الإدارة.
- ارتداء ثياب الرياضة مع حذاء الرياضة فقط في اليوم المخصص لذلك.
- الاهتمام بالنظافة والترتيب اهتماماً كاملاً.
- الامتناع عن لبس الحلى والمجوهرات، أو استعمال مساحيق التجميل، أو اختيار أي اشكال غير مألوفة وغير عادية للشعر، أو اللحية للشباب.

رابعاً: إجراءات في حال مخالفة الطالب للنظام :

يتعرض الطالب عند مخالفته لهذا النظام أو لأحد بنوده للإجراءات التالية:

- ١- التنبيه الشفهي.
 - ٢- التأنيب خطياً.
 - ٣- اتخاذ بعض الإجراءات من قبل الإدارة على سبيل المثال لا الحصر:
 - منعه من المشاركة في حصة الرياضة أو الموسيقى أو الكمبيوتر.
 - اعطاؤه عملاً اضافياً.
 - فرض بعض الغرامات المادية.
 - أو غيرها من الاجراءات التي تراها ضرورية.
 - ٤- تبليغ الأهل بواسطة كتاب خطي يتضمن تحديد نوع المخالفة وما ينتج عنها من اجراءات.
 - ٥- الفصل المؤقت من يوم إلى اسبوع.
 - ٦- الفصل النهائي من المدرسة.
 - ٧- تتخذ الإدارة الاجراءات التالية بالتدرج وقد تضطر إلى اللجوء إلى العقوبة القصوى مباشرة في المخالفات الكبرى.
- وفي مطلق الأحوال يُحتفظ للطالب بحق الدفاع عن نفسه والاعتراض على العقوبة المتخذة بحقه وذلك امام المرجع المختص (الإدارة، المجلس التأديبي...) وهذا المرجع يكون لديه الحق، وبعد سماع دفاع الطالب، ان يثبت العقوبة أو يعدلها أو يلغياها.

توقيع الإدارة

اسم وتوقيع ولي أمر الطالب

اسم وتوقيع الطالب

.....

.....

.....